

المذكورين قبل ما يعده مثالا له اولي سما غير به وخرج بالنبي  
 والرضاع المراه وامها فيجوز جمعها وان حرم نكاحهما  
 لو فرضت احدها ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأه  
 وام زوجها او بنت زوجها وان حرم نكاحهما لو فرضت  
 احدها ذكرا فان جمع بينهما **يقتضي بطلان** فيهما اذ لا يجوز  
 لاحدهما عليه الاخرى **او يعقد بنته وتزوج للمرة**  
**من الثاني** فان عرفت المسايقه ولم تنس بطلان الثاني  
 او نسيت وجهه التوقف حتى يبين الحال وان قما  
 معاد وعرف سيق ولم يتبين سابقه ولم يبرح معرفتها  
 او جهل السبق والعمية بطلان ذلك علم ان تغييره  
 بذلك اولي من قوله او مرتبا فالثاني **وله ملكها**  
 اي من حرم جميعها فان وطئ **احدها ولو وطئ** بغيرها  
**حرمه الاخرى حتى يبرم الاول بازاله ملكه ولو**  
 ليغضها **او ينكح او كتابه** اذ لا يجمع في خلاف غيرها  
 كخيف و رهن و ارام و ردة لانها لا تنزل الملك  
 ولا الاستحقاق فلو عادت الاول كان ردة يعيب  
 قبل وطئ الاخرى فله وطئ ابنتها ما بعد استير  
 العايدة او بعد وطئها حرمت العايدة حتى يبرم  
 الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة عليه  
 افتراضا فلو كانت احدها مجوسية او ملحقة بحرم  
 فوطئها يزل وطئ الاخرى نعم لو ملكه اما وبنتها

فوطئ

احدها حرمت الاخرى موبد كما علم مما مر **ولو ملكها**  
**وتكح الاخرى** معا او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها  
 ثم تكح احدها وعكس **حلت الاخرى دونها** اي دون  
 المملوكة ولو موطوءة لان الاياحة لا تنكح اقرب منها بالملك  
 اذ ينكح به الطلاق والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع  
 بالامتنع بل يدقعه ويجعل **الحرام** فقط لاية فانكحوا  
 ما طاب لكم من النساء وتولوه صلى الله عليه وسلم لغيره  
 وقد اجمعتهم عشرون سنة امسك اربعا و فارق سائرهن  
 رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححه **ولفو عبدا**  
 كان او ميمنا فهو اعم من قوله وللغير **نكاحه فقط**  
 لاجتماع الصحابة علي ان العبد لا ينكح اكثر من امرأة ومثله  
 الميمنة ولانه علي النصف من الحر وتقدم انه قد  
 تنكح الواحدة للحر و ذلك في سفيه وبقوه مما يتوقف  
 تكامه عليه الحاجة **فلو زاد** ذكره ان زاد حر علي  
 اربع وغيره علي **تنتهي في عقد واحد بطل العقد**  
 في الجمع اذ لا يمكن الجمع ولا ولو بية لاحد اهن علي  
 البياقبات نعم ان كان منهن من يبرم جميعه كما ختمت وتنف  
 حسن اوست فزهر اولاد اواربع من غيره احتسب **بطلان**  
**بها او في عقدين** في الجمع بين ائمتين ونحوهما  
 فتسبيري بذكره ويزاد اولي من قوله فان نكحهما معا  
 بطلن او مرتبا فانكح **واحدة** كخالة والنكح